قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
بالتعاون الاستهلاكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمتد العمل بالمهلة المقررة لإعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سنة أخرى تبدأ من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

يصبح إعادة الشهر بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه خلال المهلة المقررة فى المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء تجار محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء
من رسوم الغرف التجارية حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى تجار محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء من الرسوم المستحقة عليهم للغرف التجارية حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ والتى لم يتم أداؤها إلى هذه الغرف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن إقراض العـــاملين بالجهاز الإدارى للدولة
والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام المشمولين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الاقتراض من وزارة الأوقاف إذا بلغت مدة خدمة العامل خمس عشرة سنة ولم يتجاوز عمره سبعة وخمسين عاما .

ويضمن سداد هذا القرض المرتب ثم المكافأة أو المعاش .

(المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين القرض بمقتضى هذا القانون وأى قرض مصرفى بذات الضمان المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على الجهة التابع لها المقترض عدم التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب أو إعارة خارج الجمهورية إلا بعد تقديم ما يثبت سداد أقساط القرض المستحقة عليه أو تقديم ضمان بسدادها وفقا لقواعد يصدر بها قـــرار من وزير الأوقاف و إلا التزمت هذه الجهة بتسديد الأرصدة المطلوبة منه لوزارة الأوقاف .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهة التابع لها العامل بتوريد أقساط القرض وفى حالة انتهاء خدمة المقترض لاى سبب غير الوفاة تلتزم هذه الجهة بسداد رصيد القرض المطلوب من مستحقاته طرفها أو إخطار الجهة التى تتولى تسوية معاشه لإجراء الخصم قبل الصرف له وموافاة وزارة الأوقاف بهذا الرصيد .
وتسقط أقساط القرض بالوفاة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز إقراض العـــاملين بوزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الاعلى للشئون الإسلامية طبقا لأحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الأوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ العمل به .

(المادة السابعة)

يلغى القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إقراض موظفى الدولة بضمان المرتبات ومبالغ التعويض والمكافآت والمعاشات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧

بتسوية حالات بعض العاملين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسوى حالة العاملين الذين كانوا على اعتمادات المكافآت الشاملة وطبق فى شأنهم الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ أو كتابها الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك بمنحهم أول مربوط الدرجات التى وضعوا عليها طبقا للكتابين الدوريين المذكورين أو المرتبات التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر ولو جاوزت هذه المرتبات نهاية مربوط الدرجات التى وضعوا عليها وذلك اعتبارا من تاريخ وضعهم عليها .

(المادة الثانية)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بأقدميات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ، ولا يجوز صرف فروق مالية لهم عن الفترة السابقة على نشر هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون تسمى (بنك فيصل الإسلامى المصرى) .

مادة ٢ ــ غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج وفقا لما هو موضح فى النظام الأساسى للبنك .

مادة ٣ ــ تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية .

وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ويحدد النظام الأساسى للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى .

مادة ٤ ــ المركز الرئيسى للبنك مقره مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشىء فروعا أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج .

مادة ٥ ــ حدد رأسمال البنك بمبلغ ثمانية ملايين من الدولارات الأمريكية يقسم إلى ٨٠٠٠٠ (ثمانين ألف) سهم إسمية قيمة كل سهم مائة دولار أمريكى موزعة على النحو الآتى :

(أ) تكون حصة الجانب المصرى (٤٠٨٠٠) سهم تمثل ٥١٪ من رأس المال تدفع بالجنيه المصرى بالسعر المعلن أو بالدولار أو بأية عملة قابلة للتحويل وتخصص من هذه الأسهم ٣٥٪ على الأقل من عدد الأسهم تطرح للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع التى يبينها النظام الأساسى للبنك .

(ب) تكون حصة الجانب السعودى (٣٩٢٠٠) سهم تمثل ٤٩٪ من رأس المال تدفع بالدولار الأمريكى .

ويجوز للجانب السعودى أن يطرح جزءا من حصته للاكتتاب للعرب والمسلمين من غير المصريين .